

جامعة زيان عاشور -الجلفة-Zian Achour University of Djelfa كلية الحقوق والعلوم السياسية Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

ضمانات القاصر في مرحلتي التحقيق و المحاكمة الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ: -د. قراشة محمد رشيد إعداد الطالب:

لجنة المناقشة

رئیسا مقررا ممتحنا -د/اً. دحیهٔ قویدر -د/اً. قراشهٔ محمد رشید -د/اً. سابق طه

الموسم الجامعي 2020/2019



الاهداء

إليك يا صاحب الشفاعة يا رسول الله صلى الله عليه و سلم العمل لعلي أحضى بشفاعتك يوم القيامة أهدي هذا إلى أمي الحنون رمز الحنان والوفاء إلى أبي العزيز رمز العطاء والتضحية إلى أبي العزيز ومن العطاء والتضحية إلى إخوتي و اصدقائي إلى علموني أن العلم سلاح و الأخلاق ذخيرته

الشكر والعرفان

نحمد الله رب العالمين الذي رزقنا من العلو ما لم نعلو ، و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع و عرفانا منا بجميل من ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة نتقدم بجزيل الشكر إلى

الأستاذ المشرف الدكتور طيبي عيسى الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

إلى أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا لنا العون و في الأخير نسأل الله أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله و يحفظ أمره و أن يغمر قلوبنا بمحبته و يرضى عنا.

مقدمة

مقدمة:

أصبح تطبيق القانون الجنائي على القاصر جزء من الماضي لانتفاء العلة و الحكمة من تطبيقه، وذلك بعدما أثبتت الدراسات و الخبرات المحصلة حول ظاهرة جنوح القصر وكيفيات مواجهتها أنه ليس في معاقبة القاصر ما يحقق غاية الردع أو يرضي الشعور بالعدالة الاجتماعية، الأمر الذي يخلق تناقض بين تطبيق قانون الاجراءات الجزائية التقليدي على الأحداث وبين أهداف القانون الجنائي المعاصر المتمثلة في تربية و تقويم وإعادة تنشئة القاصر لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولاشك أن حماية القصر تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية، بداية بمرحلة المتابعة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، ولكن تضاعف أهمية هذه الحماية خلال المرحلة النهائية التي يمثل فيها القاصر أمام القضاء المحاكمة عن واقعة جنوحه والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالقصر، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية القاصر يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها القاصر وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها 1 . وقد فرض تحقيق الأهداف أنفة الذكر ضرورة تخصيص نظام اجرائي خاص بهذه الفئة يراعي من خلاله ظروف الأحداث وأعمارهم ووضعياتهم من حيث تقرير مسؤوليتهم الجزائية ومن حيث القواعد الاجرائية الخاصة بملاحقتهم و محاكمتهم، إذ نجد أن أغلب التشريعات قد اتجهت إلى تخفيض العقوبات المقررة لمثل هاته الفئة من المذنبين إذا ما ارتكبوا جرائمهم في سن معينة أو الاستعاضة عن العقوبات التقليدية بتدابير تقويمية إذا كانوا في سن أدني، هذه الحماية التي أقرتها مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري الذي أولى اهتماما بالغا لفئة الأحداث حين خصها بنصوص خاصة ،وأفرد لها نظام قانوني خاص بها له ثلاث أبعاد بارزة: بُعد موضوعي، بُعد اجرائي ، بُعد مؤسسي، فمن حيث الموضوع استعاض المشرع عن تطبيق العقوبات على القصر بإجراءات المساعدة و التعليم و إعادة الإدماج، أما من حيث الاجراءات فقد أنشأ محاكم خاصة مختصة بالمسائل المتعلقة بالأحداث، و أخيرا وبهدف تنفيذ الحكم الصادر لابد من وجود مؤسسات خاصة لاستقبال القصر.

¹ يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014، ص 206

وعليه فإذا كانت الغاية من قواعد قانون العقوبات الموضوعية والاجرائية هي تحقيق الفعالية في الردع حماية للنظام العام فان حماية مصلحة الحدث تندرج هي الأخرى في إطار حماية هذا النظام العام نفسه

وهنا تبرز أهمية الدراسة في كيفية أن نوازن بين ضرورة حماية النظام العام عن طريق الردع وضرورة حماية مصالح القاصر خاصة وأن فكرة النظام العام غير قابلة للتجزئة، فالغاية واحدة ولكن طرق الوصول إليها قد تتعدد، وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك كونه يتناول مرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية التي يرتكب فيها الحدث الجريمة ، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز هو جهاز الضبطية القضائية ، مرورا إلى النيابة العامة ، كذلك إجراءات التحقيق حتى نصل إلى المحاكمة.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة جاءت كالآتى:

ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للقاصر في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعت المنهج الوصفي من خلال تعريف ببعض المصطلحات و المفاهيم و المنج التحليلي من خلال تحليل القوانين و الأطر المنظمة لمرحلتي التحقيق و المحاكمة

و لقد تضمنت الدراسة فصلين الأول تضمن ضمانات القاصر في مرحلة التحقيق و الفصل الثاني تضمن ضمانات القاصر في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: ضمانات القاصر في مرحلة التحقيق

تمهيد

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاعه للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي 1.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع في ظل التوجه الجديد المبني على حماية القاصر سعى الى حمايته في مختلف المراحل التي تمر بها المحاكمة انطلاقا بمرحلة التحقيق و التي تعد ذات أهمية كبرى ، مما ينبغي توفير شروط الحماية الضرورية للقاصر وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل حيث نستعرض في المبحث الأول الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح والإجراءات الخاصة بها، وفي المبحث الثاني الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.

المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح والإجراءات الخاصة بها

إن الحدث الذي يخضع للتحقيق من طرف قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، هو الذي يكون قابل للمتابعة الجزائية ، أي أن يكون متحمل للمسؤولية الجزائية عن الأفعال التي ارتكبها ، وحسب قانون 12 / 15 بنص المادة 56 لا تحدد المسؤولية للطفل الذي لم يبلغ من العمر 10 سنوات وكذا نجد نفس الأحكام التي تناولتها نص المادة 49 من ق ع 1 . فهنا أساس المسؤولية الجزائية هو الإدراك والإرادة 2 في الأفعال والتصرفات التي تصدر من الطفل ، فيجب أن تتصف الإرادة بالصفة الإجرامية حيث لما كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك فإنه من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية تدور مع الإدراك عدما ونقصا فتتنفي في أول مراحل العمر ، حيث ينتفي التمييز ،ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة ، ويتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية ، أي بلوغ سن الرشد الجنائي وهذا مايتبين من نص المادة 56 من قانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل والمادة 49 من قع أن التمييز ينتفي في هذا العمر ، فالمسؤولية غير قائمة ولا يتحمل أي مسؤولية أو متابعة جنائية .لكن بالنسبة للإدعاء المدني يتحمل ولي الطفل أو ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه لبنه بالضحية ، أو الغير . 3

كما تنص المادة 57 من قانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل على خضوع الطفل التدابير الحماية أو التهذيب الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة.

أي أن القاصر بين سن 10 و 1 او 12 سنة عند ارتكابه لأي جريمة يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب لكن إذا بلغ سن 13 حتى سن 18 فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة 4 ، وقد منع المشرع وضع الطفل الذي سنه يتراوح من 13 سنة إلى 18 في

التي تنص " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات . لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل 10سنة إلى تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ".

[.] نص المادة 56 فقرة 02 من قانون 12/12 المتضمن قانون حماية الطفل 3

 $^{^{4}}$ وهذا ما أكدت عليه المادة 4 فقرة أخيرة من ق ع 4

مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروري واستحال أي إجراء آخر ولابد من اتخاذه فإنه في هذه في الحالة يوضع الطفل في مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء 1.

. و عليه فسنتولى في المبحث الأول التطرق للجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح و التي تكتسي أهمية كبيرة باعتبار هذه المرحلة أول واجهة يصطدم بها الحدث الجانح و أول خطورة تخطوها هذه الجهة لتقرر في شأنه ما تراه مناسبا، فترسم له طريقا للتقويم و الإصلاح أو تمهد له سبيلا للانحراف و الضياع.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي و متابعة الأحداث الجانحين

إن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث الجانحين بنصوص قانونية خاصة تنظم التحقيق الابتدائي معهم و الذي تتولاه الضبطية القضائية و خصوصا ما يأتي في مقدمة مهامهم إجراء التوقيف للنظر لما فيه مساس خطير للحقوق والحريات الفردية للمجرمين البالغين و الأحداث على وجه الخصوص. مع جميع محاولات إستحداث أجهزة خاصة بمتابعة الأحداث، بإنعدام الإجراءات الخاصة المعمول بها في هذه المرحلة يمكن شرحها كالتالى:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث

حرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد ، قصر المشرع الجزائري هذه المكانة لضباط الشرطة القضائية كونهم يتمتعون بتكوين مهني و قانوني و خبرة تساعدهم على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة ، دون أعوان الضبطية القضائية الذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ هذا الإجراء وفقا لنص المادة 15 من ق إج الجزائري ، فإن ضابط الشرطة القضائية هو المخول له و حده صلاحية توقيف الحدث للنظر متى قدر ضرورة اللجوء إلى ذلك.

المادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

 $^{^{2}}$ احسن بوسقيعة قانون الأجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي الجزائر، $^{2008}/^{2008}$ ص

أولا: ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص النوعي:

فهذه الفئة تتمثل في ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري ، و هذه الفئة مجال عملها يقتصر على الجرائم التي تقع من العسكريين ، وما دام سن الخدمة العسكرية محددا ب 18 سنة فهذا يخرج من نطاق موضوع الدراسة .

و تم إستحداث فئة بموجب القانون رقم $91 - 20^1$ التي منح صفة ضباط الشرطة القضائية لإدارة الغابات صفة الضبطية القضائية و هذا ما نصت علية المادة 62 مكرر على "منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات ، و الذي يتم تعيينه بموجب القرار الوزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات ، غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة ، إخلالا بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي تنص صراحة على تعيينهم و اختصاصهم" 2

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام :

وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

الفئة الأولى: تضفي عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون ، أي بمجرد توافر صفة معينة في المترشح و هم:

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من قاج ، و هي الصلاحيات التي يمارسها بقوة القانون و بمجرد تعيينه و ينوب عنه في حالة غيابه أحد نوابه المنتخبين . غير أنه عمليا فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تقتصر على الوظائف الإدارية ، و هذ نظرا لنقص الإمكانيات و الوسائل ، كما تنقصهم خبرة في مجال الإجرام، كما يتواجد على

 $^{^{-1}}$ - قانون رقم 91 - $^{-20}$ المؤرخ في 1990 / $^{-20}$ المعدل و المكمل للقانون رقم 84 - $^{-20}$ المؤرخ في 1984 / $^{-20}$ والمؤرخ في 1984 / $^{-20}$ المؤرخ في 1984 / $^{-20}$ المؤرخ في 20 / $^{-20}$ المؤرخ في 20 / $^{-20}$

 $^{^2}$ – أحمد غاي . الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط4، 2008، ص 16 ، 17.

مستوى إقليمه مصالح الأمن أو الدرك الوطني المؤهلين ضباطها لهذه المهام 11 و عليه فبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي دوره يطبعه من الجانب الإداري و لا صلة له بالأعمال الشبه قضائية فإنه لا مجال للحديث عن دوره في جنوح الأحداث التي تتطلب أشخاص مؤهلين لهذا الغرض و بإمكانيات خاصة لذلك

2-ضباط الدرك الوطنى ، ضباط الشرطة و محافظو الشرطة :

فلضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة وضباط الشرطة ، صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في البحث و التحري في جنوح الأحداث ، لإخضاعهم للأحكام المقررة في ق إج فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

الفئة الثانية: وهي لا تضفي عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، و إنما يكتسبون تلك الصفة بناءا على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل و وزير الدفاع أو وزير العدل أو وزير الداخلية و الجماعات المحلية وهذا بعد موافقة لجنة خاصة متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة

ثالثا: فرق حماية الطفولة:

استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية و هذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ 15 / 03 / 1982 ، و نجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على أن توسيع مناطق المدينة أو الكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولإيات الوطن ." 2

و نجد أن ما جاء في منشور المديرية العامة للأمن الوطني أنه حدد مهام الفرق الذي يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية ، و ذلك بتعقبها آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم .

 2 – منشور المديرية العامة للأمن الوطني ، الصادر بتاريخ 1982 / 03 / 15 ، المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة .

 $^{^{-1}}$ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية . دط، ص $^{-1}$

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 12-12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأجداث و التي تنص على أنه "...ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة بذلك الغرض في المدن الكبيرة ." 1

رابعا: خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005 / 07 / 24 تحت رقم 4 / 07 / 2005 /ج / 2005دو، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف ، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث ، و جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أفرادها قاصرا، و تؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحداث التشريعية و التنظيمية الخاصة بفئة الأحداث .

تشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول و دركيين عند الحاجة مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة وحسب توفرذلك العنصر، و يمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني و البند الخامس من المادة 15 من قاج، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قاج، و كلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، و من مهام هذه الخلية قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر و إرسالها إلى وكيل الجمهورية².

خامسا: الوالي:

نصت المادة 28 من قاج في فقرتها الأولى منها على أنه يجوز لكل وال في حالة وقوع ناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب ، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن

المحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث . الموقع السابق $^{-1}$

الجزائري الطريح المرايخ 2005 / 01 / 02 / 01

السلطة القضائية قد أخطرت بالحدث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا ، و يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

و عليه فإذا قام الوالي بنفسه بالتحقيق في الجريمة التي من شأنها المساس بأمن الدولة في حالة الاستعجال، فهو يتمتع وفقا لذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الحدث

إن أول ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد و تشير إليه الأعمال التحضيرية لتشريعات الأحداث و تشير إليه المؤتمرات و الندوات الخاصة بالأحداث ، و يكاد يكون من المسلمات ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة و كل الإجراءات التي من شأنها أن ترفع الرهبة من نفسه مخافة ، وتركها لآثار عميقة تعسر من علاجه إن لم تزد من سيره في طريق الجريمة و مع ذلك فان هذه المسألة أغلقت تماما من جانب كثير من التشريعات . أ ويكون ذلك كالتالي:

أولا: الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث

إن الصبر على كل الأمور من الصفات الحميدة للإنسان ، و أن الصبر على العمل و عدم التسرع شئ مطلوب لكل من يعمل في سلك الشرطة، فعلى مأمور الضبط القضائي ألا يقع فريسة التسرع و الوقوع في مطبات المجرمين الذين بهمهم أن يضيع الدليل من جراء مضي الوقت، و الافلات من قبضة العدالة .²

كما يتعين أيضا على ضابط الشرطة القضائية معاملة الأحداث معاملة متميزة أثناء مرحلة الضبط، باستبعاد الإجراءات العادية التي تتبعها إزاء المجرمين البالغين، لأن إجراءات الضبط في مسال الأحداث لا تستهدف فقط مجرد العلم بوقوع المخالفة للقانون و التحقق من شخص مرتكبه، و لكن تستهدف في المقام الأول الوقوف على العوامل و الظروف التي أدت إلى حدوث الجريمة أو تلك التي تهيئ له، ما يمكن من تحديد العلاج المناسب الذي يكفل إصلاحهم، بعيدا عما أدى بهم إلى ما هم فيه من موقف سواء كان انحرافا أو تعرض له، و

² - محمد علي سالم عياد الحلبي ، وسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي و مرحلة التحري و الإستدلال الجزء الأول . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان الأردن .1996، ص 306

^{20~} ص . الفجر للنشر . أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة . دار الفجر للنشر . القاهرة . ص 1

من أجل ذلك يتعين على مأمور الضبط عند تعامله مع الحدث الابتعاد بالقدر الممكن عن مظاهر السلطة و عن كل الإجراءات التي من شأنها أن توقع الرهبة في نفسية الحدث . 1

كما أن التحقيق مع الحدث قبل رفع أمر للنيابة لا يتم بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين إذ أنه ينبغي التركيز على معرفة الواقعة ، و كل ما أحاط بالحدث من عوامل و مؤثرات دون خداع للوقوف على الحقيقة التي تساعد على اتخاذ الاجراء المناسب لحماية الحدث و ليس الايقاع به . و الأهمية في هذا المقام كسب ثقة الحدث و اشعاره بالأمن و الطمأنينة ، و أن يتم التحقيق معه في جانب من السرية التامة ، بما يجنبه مغبة التشهير به .²

و يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية المختص في الأحداث بقدر واف من الاستقرار الأسري و النفسي ، فلا يختار للعمل في شرطة الأحداث من اشتهر منه بالقسوة أو العنف

، أو كان متهورا أو قلقا أو شاذ السلوك أو مصابا بإحدى العقد النفسية ، أو كان الجو الأسري الذي يعيشه يفتقد الترابط و الانسجام الأسري 3 ، و أن يتمتع بقدر كاف من الاستقرار العقلي و النفسي و العاطفي ، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو اشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات. 4

و يبقى في الأخير ضرورة تأهيل وتدريب ضباط الشرطة القضائية للتعامل مع الأحداث لازما و لا بد منه.

للانحراف القضائي، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18 – 20 أفريل 1992 دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص305

 ^{1 -} حسن محمد ربيع.. تقرير الامارات العربية المتحدة الجوانب الاجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين و المعرضين
 للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي

 $^{^2}$ – ابراهيم حرب امحيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ط1، 1999، ص 11

 $^{^{3}}$ – أحمد وهدان . تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة. دار النهضة العربية بالقاهرة . 18 – 20 أفريل . 1992 . 20 – 20 أوريل . 20 – 20 أفريل . 20 أفري

 $^{^{4}}$ – عوض الحسن النور . تقرير السودان ، الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث و المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة . 20 – 20 أفريل 20 – 20 أوريل أوريل 20 – 20 أوريل أوري

ثانيا : الوعى التام و الإدراك المستنير لمشكلة الطفولة الجانحة :

فتحقيق هذا الشرط يتطلب من شرطي الأحداث الإيمان الكامل بأن إجرام الأحداث يمثل ظاهرة اجتماعية و إنسانية و ليس ظاهرة إجرامية أو جنائية ، و يجب أن يكون اختلاف في طبيعة المعاملة ، والمعالجة بين الحدث الجانح و المجرم البالغ ، و بالتالي يتعين أن يكون أسلوب التعامل مبنيا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث و تكوينه و ظروفه و على شرطة الأحداث أن تتصرف على نحو مستنير لائق. 1

كما أنه من الضروري أن يكسب ضابط العدل أو ضابط الشرطة القضائية ثقة الحدث و إقامة علاقة طيبة معه ، و إقناعه بأن الشرطة أنما تستهدف مصلحته و حمايته و انتشاله من بؤرة الفساد التي أحاطت به ، و أن يتكلم بلغة الحدث لا بلغة لا يفهمها هذا الأخير ، فعلى ضابط العدل أن لا يخيف الحدث أو يهدده أو يستعمل الخداع معه أو يشعره بعدم مبالاته لآلامه و ظروفه التعيسة أو يشعره بأنه كاذب أو يكون فظا غليظ اللفظ معه². ولا يتأتى تطوير دور الشرطة لتحقيق عدالة الأحداث و رعايتهم ، إلا بتدعيم قدرتها على استيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأحداث ³، التي تجمع بين الحزم و الرحمة وفقا لما تقضي به حداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية و العلاجية ، مما يتعين معه تخصيص شرطة في مجال إجرام الأحداث ، مع انتقاء العاملين و العاملات فيها حسب مواصفات خاصة من حيث المعرفة و المهارات ، التي تستلزمها أداء المهام المقررة لهم كما قضت بذلك أيضا الإستراتيجية العربية للعمل الإصلاحي و التهذيبي للأحداث التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب 4.

و أشارت بعض الدراسات المقدمة على الصعيد العربي ، إلى تبيان دور الشرطة في معاملة الأحداث ، مؤكدة ضرورة تعريفهم بحقوق الطفولة ، بحسبان أن علاقتهم بالإجراءات ليست

الفرنسي محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية بدار المطبوعات الجامعية والاسكندرية . α . α . α . α . α

 $^{^2}$ – نجاة جرس جدعون جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت معتبة عن المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت معتبة عن المحدوث في المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت معتبة عن المحدوث في المحدوث في المحدوث في المحدوث في المحدوث المحدوث المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت المحدوث في المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت المحدوث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت المحدوث ال

 $^{^{3}}$ – عبد الحكم فودة جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية، دط، 3 ص 25 –

²⁵⁸

 $^{^{4}}$ – زينب أحمد عوين . المرجع السابق. 2009. ص 4

علاقة قانونية فحسب بل اجتماعية بالدرجة الأولى 1 ، و هذا مراعاة لمصلحة الطفل الفضلي و خصوصياته .

ثالثا: التدربب:

يجب تدريب جميع أفراد جهاز شرطة الأحداث تدريبا خاصا ، قبل الالتحاق بالخدمة في هذا الجهاز و أثناء العمل فيه ، على أن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد و الأصول التي تتبع في كشف اجرام الأحداث و التعامل معهم ، و كيفية سؤالهم و التصرف في شأنهم فضلا عن الإلمام الكافي بمشكلات الأحداث و نواحيهم النفسية و الاجتماعية ، و الأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم منه².

و نجد أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" في قاعدتها الثانية عشرة تنص على أن "ضباط الشرطة الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه" كما نصت القاعدة 1 / 22 منه على أن يستخدم التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات و غيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث ق". و لاختيار العاملين في مجال شرطة الأحداث و حصولهم على تدريب خاص يؤهلهم لعملهم مع الأحداث على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث تم اتخاذ خطوات ايجابية من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوضع برنامج نموذجي لتدرب أفراد هذا الجهاز و اعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم ، بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا النوع من العمل.

و بادرت أيضا الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) منذ سنة 1947 إلى ضرورة انشاء شرطة خاصة للأحداث و جسدت توصيات وهي "ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذي صفات خاصة و مؤهلات و أن ينالوا تثقيفا ، و تدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه و أن يباشروه على وده يتفق مع الاعتبارات الحديثة ، في معاملة الأحداث و

⁷⁹ س المرجع السابق، ص -1

⁵⁴¹ صسن محمد ربيع، المرجع السابق. ص 2

 $^{^{3}}$ – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين الموقع السابق

 $^{^{4}}$ – نجاة جرس جدعون المرجع السابق، ص 4

التصرف في شؤونهم "1. و عليه فإنه يتعين معه تدريب ضباط الشرطة القضائية أصول و مبادئ عن كيفية التعامل مع الأحداث، بتنظيم دورات تكوينية بذلك أو المشاركة في مؤتمرات دولية أو داخلية ، و هذا من أجل اكتساب خبرة تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه. رابعا: التخصص و التأهيل:

أن يكون كل عضو من أعضاء شرطة الأحداث متخصصا ، و مؤهلا في مجال عمله و ذلك لأن معاملة الحدث المرتكب الجريمة ، تقوم على أصول و قواعد علمية تتطلب بدورها تخصصا و تأهيلا فالتخصص يعنى في هذا المجال قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها ، أما التأهيل فيعنى توافر كفاءة خاصة لدى شخص معين تسمح باسناد تخصص محدد له ، و هذا الشرط في حقيقته عام يجب توافره لدى كل من يباشر أعمالا اجرائية متعلقة بالأحداث ، لأن الطبيعة الخاصة المعاملة الأحداث المرتكبين للجريمة تفرضهم و تتطلبه ، و هو بهذا المعنى يعتبر شرطا يتعلق بصلاحية الشخص للقيام بمهمة اجرائية معينة في هذا المجال ، و يقوم شرط التخصص على عنصربن أولهما ضرورة وجود شرطة خاصة بالأحداث تكون مختصة و حدها دون غيرها بالقيام بجميع اجراءات الاستدلال ، طبقا لقواعد الأصول الخاصة المتبعة في هذا الشأن و ما يجسد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زي خاص بأعضاء شرطة الأحداث ، و أن يكون هذا الزي مدنيا ، يبعث في نفس الحدث الاطمئنان ، بعيدا عن صورة الزي الرسمى الذي يمكن أن يثير الرهبة و الخوف في نفسيتها2. أما العنصر الثاني فيتعلق بوجوب التأهيل العلمي و العملي بالنسبة لأعضاء شرطة الأحداث بصفة كافية لممارسة عملهم المتعلق بالأحداث ، و يعد من أهم المسائل التي تناولتها بالدراسة و التحليل كثير من المؤتمرات الدولية و الاقليمية المعنية بقضايا الطفولة الجانحة ، فأوصى المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة في القاهرة في مدة ما بين 05 إلى 17 ديسمبر 1953 لدراسة جنح الأحداث في الشرق الأوسط "انتهاز سياسة طويلة المدى للتدريب النظري و العملي لا للأخصائيين الاجتماعيين فقط ، و لكن لكل الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة و أعضاء و أفراد الشرطة...". و عليه فإن اختيار أفراد شرطة الأحداث و تأهيلهم يكون وفقا الأسس محددة ، منها الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث والايمان بفائدته ، مضى وقتا في خدمة الشرطة

محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية الكتاب الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية الكتاب . الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية الكتاب . الجزائر ، د ط. 1992 - محمد عبد القادر قواسمية ، حداث المؤسسة المؤ

^{193 ،} محمود سليمان موسى المرجع السابق ، ص 2

لا تقل عن ثلاث سنوات مع اكتساب الخبرة فيها ، دون أن يزيد ذلك على خمسة عشرة سنة الصعوبة التكيف مع الطبيعة الجديدة ، مع تلقي تدريبا و تأهيلا للإلمام بالمواد الآتية منه : علم الاجتماع ، علم التربية وعلم النفس و خصوصا سيكولوجية الأحداث ، علم الإجرام ، القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و كل القوانين المتعلقة بالأحداث ، و كيفية اجراء البحوث و حجز الأحداث و معاملتهم وجاء المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في جنيف في المدة ما بين 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955 الذي أوصى بضرورة القيام بالدراسة لتقييم المناهج و الوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة الخاصة بالأحداث و بالتالي إخضاع كل أعضاء جهاز شرطة الأحداث لبرنامج تدريبي و تعليمي خاص قبل الالتحاق بالعمل في هذا الجهاز ، و أن يستمر هذا البرنامج أثناء العمل فيه ، و يتضمن بصفة خاصة القواعد و الأصول التي تتبع في كشف اجرام في شأنهم ، كذلك دراسة بالأساليب العلمية لوقاية الأحداث و كيفية التعامل معهم و طريقة التصرف الحدث من خطر الإجرام أو علاجه منه أ.

أما فيما يتعلق بالمؤهلات فإن الواجب توافرها في من يعمل كضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني أن يكون لديه معارف حول علم النفس التربوي و علم النفس الاجتماعي و أن يتلقى تكوينا عن المبادئ المتعلقة بالأحداث و انحرافهم²، على غرار المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري يخلو من تحديد المؤهلات العلمية الواجب توافرها في العاملين في مجال فرق حماية الطفولة ، لأن هذا الجهاز المستحدث موجود داخل جهاز الضبطية القضائية ، و بالتالي المؤهلات العلمية المطلوبة واحدة ، مع أنه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرقة حماية الأحداث . أما مؤهلات العاملين في خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني ، فيتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات و ميول في التعامل مع الأحداث. 3

¹⁹⁴ محمود سليمان موسى المرجع نفسه ، ص -1

 $^{^{2}}$ – درياس زيدومة المرجع السابق، ص 47

السابق - اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة . المرجع السابق 3

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي

يباشر أفراد الضبطية القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات بجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها سواء كانوا أحداث أم بالغين، وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يخص التوقيف للنظر أو الخاصة بقواعد الأحداث الجانحين لا نجد أي نص قانوني يستثني فئة الأحداث من توقيفهم للنظر و عليه فقانونا يجوز توقيف الأحداث الجانحين للنظر و لكن عمليا لا يتم ذلك إلا باستيفاء إجراءات جد خاصة تراعى فيها سن الحدث و شخصيته التي لابد أن تعنى بالحماية و الضمانات القانونية أ، و عليه فيتم على مستوى الضبطية وضع الحدث الجانح الموقوف في غرفة الأمن أو مكتب الفرقة – التي أوقفته حتى يتم تقديمه على الفور للسيد وكيل الجمهورية مع ضرورة احترام مقتضيات المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

و التي تتماشى و مقتضيات المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. نجد أن قانون الإجراءات المجزائية الجزائية الجزائري نظم إجراء التوقيف للنظر في المواد من 50 إلى 54 منه في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، الباب الثاني في التحقيقات و التي أكد في نصوصه على ضرورة توفر دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على أن الحدث المشتبه فيه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه كما أقر ضرورة التوقيف للنظر في تنفيذ الإنابة القضائية حسب نص المادة 141 ، على عكس التشريعات الأخرى التي أوضحت شروط التوقيف للنظر الخاصة بالحدث فأجازت التوقيف للنظر لفئات عمرية معينة من الأحداث لكنها بالمقابل أقرت أحكام حماية تتناسب و خصوصيات هذه الفئة عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر .

و إذا رجعنا فيما يخص هذه النقطة إلى التشريعات المقارنة و خصوصا التشريع الفرنسي الذي نجده وبخلاف المشرع الجزائري قد أفرد بالذكر و التفصيل نصوص قانونية خاصة بإجراءات التوقيف للنظر فيما يخص الأحداث الجانحين و ذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 2 فيفري سنة 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة إذ نص في مادته الرابعة على ما يلي:

د. زينومة دريد . المرجع الساق . ص86.

- لا يجوز بتاتا توقيف للنظر حدث يقل سنه عن عشر سنوات.
- يجوز توقيف للنظر حدث يتراوح سنه بين عشرة و ثلاثة عشرة سنة و لكن بصفة جد استثنائية.
- يجوز توقيف للنظر حدث يتراوح سنه بين ثلاثة عشرة سنة و ثمانية عشرة سنة مع وجود بعض الفرو قات إذا كان سن الحدث يزيد أو يقل عن ستة عشرة سنة.
- و يؤخذ بعين الإعتبار السن الذي يبلغة الحدث بتاريخ توقيفه للنظر وليس بتاريخ الوقائع . كما كرس المشرع الفرنسي شروط خاصة بالتوقيف للنظر و ميز بين:
- الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين عشر إلى ثلاثة عشر سنة فاشترط الموافقة المسبقة القاضي الأحداث مع ضرورة مراقبته مدى صحة هذه الإجراءات والإجتهاد القضائي نص على أن أية مخالفة لهذه القاعدة يترتب عليه البطلان كجزاء لكونها مسألة قررت لمصلحة الحدث الجانح.
 - أما الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة فأشترط صدور قرار من ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر تحت رقابة قاضي الأحداث. 1

أما فيما يخص مدة التوقيف للنظر فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم:

- من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة: لا تتجاوز مدته 12 ساعة كحد أقصى ليتخذ قرار بتقديمه القاضي الأحداث أو تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لمركز يستقبل فيه الحدث و سواء قام بارتكاب جرائم القانون العام أو جرائم منظمة.

أما مدة التمديد فحددها كما يلى:

- الأحداث الذين يتراوح سنهم من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة محددة ب 12 ساعة كحد أقصى.
- الأحداث الذين يتراوح سنهم من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة تمدد المدة إلى 24 ساعة.
- الأحداث الذين يتراوح سنهم من ستة عشر إلى ثمانية عشرة سنة كاستثناء عن القاعدة فإن المدة تمدد إلى 48 ساعة غير قابلة للتجديد إذا ارتكب الجريمة مع الحدث بالغون سواء بصفتهم فاعلون أصليون أو شركاء و هذا من أجل ضرورة إستكمال التحقيق.

 $^{^{-1}}$ - شريف سيد كامل الحماية الجنائية للاطفال ،دار النهضة العربية بالقاهرة ط $^{-1}$. 2001، ص $^{-1}$

أما الشكل التي يتم به تمديد مدة التوقيف للنظر فلابد أن نميز بين حالتين 1 :

- بالنسبة للأحداث الجانحين الذين سنهم يتراوح من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة يتم التمديد بموجب قرار مسبب من قاضي الأحداث و لابد معه من تقديم الحدث إليه بصفة إلزامية إلا إذا حالت أسباب جدية دون ذلك.

- أما الأحداث الذين يتراوح سنهم من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة فيشترط لتمديد مدة توقيفهم للنظر إذن مكتوب و كذا إلزامية تقديمهم أمام قاضى الأحداث.

والضمانات التي خص بها المشرع الفرنسي الموقوفين Retenue من (10 إلى 13 سنة) و الموقوفين للنظر gardé a vue من (13 إلى 18 سنة) و تتمثل فيما يلي:

- 1)- إعلام النيابة بتوقيف الحدث.
 - 2)- إعلامه بحقوقه فور توقيفه.
- 3)- إعلامه بطبيعة الجريمة المتابع بها.
 - 4) تمكينه من الإتصال بعائلته.
- 5- إجراء الفحص الطبي أو تعيين طبيب لفحص الحدث الجانح الموقوف .
- 6)- ضرورة حضور محامي إما يعينه أحد أقاربه أو يطلب الحدث تعيينه له بصفة شخصية ليحضر إلى جانبه و تجرى محادثة بينهما لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة و تكون بصفة سربة.
 - 7)- كما أن التوقيف للنظر يكون مراقب سمعى بصربا.

« L'article 4 de l'ordonnance du 2 février 1945 est issue de la loi du 15 juin 2000 depuis l'entrée en vigueur de cette disposition, les interrogatoires des mineurs en garde à vue doivent faire l'objet d'un enregistrement audio visuel³

و كان حريا بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي و يضبط قواعد التوقيف للنظر الأحداث الجانحين ، لما لهذه الفئة من خصوصية و لما تخلقه هذه المسألة من إشكالات عملية تصل إلى حد خرق الحرية الفردية المحمية في كل من الدستور و الإتفاقيات و المواثيق الدولية.

^{- 266} سيد كامل . المرجع السابق ، ص - 1

^{270.1} سيد كامل . المرجع السابق ، ص 2

³ Les enquêtes – Maître de conférence parquet . Ecole nationale de la magistrature (France) –parquet–juin 2004, page 135.

و قد يتفق الاستيقاف مع إجراء توقيف للنظر ، كون كليهما يتضمن تعرضا ماديا لحرية الفرد في التجول و التتقل ، وكذا إجراعين من إجراءات البحث و التحري غير أنهما يختلفان اختلافا كليا في بعض الجوانب و قبل التطرق إلى ذلك يتعين علينا تحديد ما المقصود بالاستيقاف و هذا على النحو التالى:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا أنه يستشف من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية انه (... على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته ، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ...)، كما نجد أيضا نص المادة 50 من قانون الجمارك تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل نطاق الجمركي $)^1$ فالغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه و تبليغ ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة و شك و يتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته و محل إقامته و إبراز بطاقته عن ما أثار في نفس رجل الأمن من شك)

أما الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة كحد أقصى من أجل سماعه خاصة و التحري عن الجريمة الموقوف بشأنها و لمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار ثم اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب³، على عكس الإستيقاف لم يحدد المشرع الجزائري مدته ، فالتوقيف للنظر لا يتخذ إلا إذا توفرت الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة أو تشير إلى الإتهام و يجوز اتخاذه بناءا على الشبهات فقط فمجرد اتيان الشخص بعض الحركات التي تلفت النظر و تشير إلى الريبة لا ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية.⁴

المؤرخ في 21 يوليو 27 المؤرخ في 21 يوليو 27 المعدل و المتمم للقانون رقم 20-98 المؤرخ في 22غ المؤرخ في 21

 $^{^2}$ – عادل عبد العال الخراشي . ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، دط، 2006، ص248

 $^{^{3}}$ – محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، دار المنار للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة . 1994 ، ص 409

 $^{^{4}}$ – عادل ابراهيم اسماعيل صفاء سلطات مأموري الضبط القضائي ، بين الفعالية و ضمان الحريات و الحقوق الفردية ، دراسة مقارنة ، القاهرة . 2001، ص 268

كما نص المشرع الجزائري على إجراء أمر بعدم المبارحة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات).

يستند التوقيف للنظر شرعيته الإجرائية من الدساتير و القوانين و على رأس هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996، و الذي نص على الوجود الشرعي له و قدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر و اعتبر أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة أما التمديد فما هو إلا استثناء حسب نص المادة 47 منه

الفرع الثاني : دور وكيل الجمهورية في مراقبة التحقيق الابتدائي

لقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ قدر معين من الإجراءات التي تعد بحسب الأصل إجراءات تحقيق لا إستدلال لما فيها من معنى الاعتداء على حرمة الشخص المتهم أو حرمة مسكنه.

وذلك في أحوال استثنائية من بينها الحجز للنظر طبقا للمادة 51 ق... ج. ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية فورا عند اتخاذه هذا الإجراء ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة واذا انتهكت هذه المدة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا أ. وهذا بعد أن تنزع منه غرفة الاتهام صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 210 ق... ج ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يبلغ النائب العام عن كل الإخلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ليقوم النائب العام بدوره برفع الأمر للغرفة الاتهام التي تنزع عنه الصفة قبل أن يحاكم جزائيا ، وإذا مارس ضابط الشرطة القضائية التعذيب أو أمر بممارسته للحصول على إقرارات تعين على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه لمحاكمته ومعاقبته طبقا للمادة 110 ق.ع ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51 ق... ج. المادة 4 / 52

21

 $^{^{-1}}$ عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال بالديوان الوطني للأشغال التربوية ط $^{-1}$ 2004. 1 من 170.

ق... ج. كما أن وكيل الجمهورية يمكن أن يعرض المتهم على طبيب فورا تقديمه إليه إذا طلب المتهم منه ذلك أو إذا شك في سلامة جسده. و لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية للبحث عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم كممارسة التعذيب الأفعال النصوص والمعاقب عليها المادة 110 من قانون العقوبات أو حبس الأشخاص تعسفيا . لكن ليس لوكيل الجمهورية دور في تأديب ضباط أعوان الضبطية القضائية لأن تأديب هؤلاء يعود إلى رؤسائهم التدريجيين ، بل إن ضباط الشرطة القضائية على الرغم من توافرهم على صفة الضبطية القضائية لا يعود أمر تأديبهم لا إلى وكيل الجمهورية ولا إلى النائب العام ولا إلى غرفة الاتهام بل يعود إلى رؤسائهم التدريجيين في هذا الصدد المادة 209 ق... ج .

في الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين , وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها ان تسئ اليه او تعرقل من ادماجه في المجتمع . 1

485 م. 1990 مليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990 م. 1

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي، تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية و تتمثل فيما يلى:

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة:

وتثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث، وهذه الضمانات هي:

الفرع الأول: قرينة البراءة

يعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الاجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها: تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق في مادته ال 56 و التي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التى يتطلبها القانون.""

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام و الحدث بوجه خاص عند حد اعتراف القوانين الداخلية به وإقرار الدساتير له بل تجاوزها ليحقق اعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات و المنظمات الدولية 3 .

 $^{^{1}}$ – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1 . $^{1985/11/29}$

 $^{^{2}}$ – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، والتوزيع، القاهرة – مصر 2007، 2 000، مصر 2007، مصر 2

 $^{^{3}}$ قانون رقم 1 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016م يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 1 14 لسنة 2 100.

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من قانون الأجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت و طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام و للحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، ولا يمكن انت ازع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الاحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه أ.

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 4/40 التي تنصص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثالث: أثناء التوقيف للنظر

تعد مرحلة التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات و الأدلة المادية اللازمة قصد التثبت من وقوع الجريمة و معرفة المشتبه في ارتكابها، و تقديمها للنيابة العامة، كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى إما بالتحقيق الابتدائي ، وإما برفعها أمام المحكمة المختصة.

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري الضبطية القضائية³ وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوي و جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية،

^{1 –} قواعد بكين في قاعدتها 1/07 التي جاء فيها : "تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائي ة أساسية مثل افتراض البراءة "...و ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في المادة 2/40، بنصها " :افتراض براءته – أي الحدث –إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون " وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17 تحت عنوان ثالثا:الأحداث-المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلى " :يفترض أن

الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس"

 $^{^{2}}$ – أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 199.

³ – تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن الأولى جهاز يتولى التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها وضبطهم ، وتعتبر جهاز مساعد للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، أما الضبط الإداري فيتم مباشرته تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع الجريمة و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، فإن مهمة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع جريمة بهدف إثباتها و الكشف عن فاعلها، فعمل الضبطية القضائية يبدأ من حيث ينتهي عمل الضبطية الإدارية . التفصيل في التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية، يراجع: أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 211 و ما

فمتى وصل إلى علمها ارتكاب حدث لجريمة ، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة و الحصول عن الإيضاحات حولها 1.

كما قامت الجزائر بإنشاء فرق متخصصة بحماية الأحداث تعمل ضمن إدارات الشرطة العادية حيث أنشأت فرق حماية الأحداث 2 بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 و أنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني 3 ، بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني، بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/ 4 DEUR. و 4 .

لقد وضع قانون حماية الطفل ضمانات للحدث الجانح اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه إجراء خطير و فيه مساس بحرية الأشخاص، و تتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في مجال التوقيف للنظر في مايلي:

1. عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءا

يعد التوقيف للنظر إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه به في ارتكاب الجريمة في المراكز المخصصة لذلك قصد القيام بعملية البحث والتحري عن الجريمة، وعدم إخفاء آثارها

بعدها ، و حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2009، ص 48 ،.

^{1 –} لم يخص المشرع الجزائري الأحداث بشرطة خاصة كما فعلت بعض القوانين الأخرى كالقانون السوري في المادة 57/أ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1964 و كذا القانون المصري بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 و كذا القانون المصري بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 و - تتشكل هذه الفرق من محافظ شرطة يشرف على تسييرها ، ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة، ترتكز مهمتها من جهة على قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ، من جهة أخرى على حمايتهم أنظر: منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة الحماية الطفولة.

 $^{^{5}}$ – أنشأت خلايا الأحداث المنحرفين بغرض التكفل بغئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، تتشكل من رئيس خلية برتبة مساعد أول و دركيين اثنين ، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية)، تتولى هذه الخلايا إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، كما تقوم بالتوعية و التحسيس، و كذا التنسيق مع مراكز إعادة التربية. أنظر: اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة للدرك الوطني الجزائري، بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم :4 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5 / 5

^{4 –} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 123.

أو الفرار ¹ .

وطبقا للمادة 48 و 49 قانون حماية الطفل ، فانه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ، وطبقا للمادة 18 و 19 قانون حماية الطفل ، فانه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ، وطبقا الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل المشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب : – إما جناية.

- أو جنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس.

في هذه الحالة أوجبت المادة 49 من قانون حماية الطفل على ضباط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

كما حددت المادة السابق ذكرها المدة الأساسية للتوقيف للنظر وهي 24 ساعة 2 قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص حسب المرات المحددة في المادتين: 51 و 65 من ق... ج المعدل والمتمم كالأتي:

- مرة واحدة : عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتين: إذا تعلق على الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كل تمديد للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرين ساعة في كل مرة طبقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل، وفي حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر ، يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي ، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 49 السالفة الذكر.

_

الماستر، عربيمة كوشي و كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015 2016، ص50.

 $^{^{2}}$ – كانت مدة التوقيف للنظر قبل صدور قانون حماية الطفل هي:48 ساعة ، طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وكانت موحدة بالنسبة للأحداث والبالغين حيث لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث ، بل كانت تطبق عليهم نفس الأحكام، وبصدور قانون حماية الطفل خصص المواد من 48 – 55 منه التنظيم توقيف الحدث تحت النظر ، ولقد فعل حسنا بذلك .

هذا ونشير إلى أنه يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة ، تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الحدث واحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، ويتعين على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارتها دوريا، على الأقل مرة واحدة كل شهر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

-ضرورة إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر

نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر ، ثم جاءت المادة 51 من نفس القانون ونصت على وجوب إجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ، كما يمكن أن يندب وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه ، طبيب لفحص الحدث وذلك في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر و يجب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

الفرع الرابع: التدابير المطبقة في مرحلة التحقيق

يقصد بها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ، فهي بمثابة مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية 1.

لقد تناول قانون حماية الطفل في المواد من 70 إلى 75 منه أحكام التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق، وتتمثل في:

1 -التدابير المؤقتة

على أنواع التدابير التي تهدف إلى المعاملة التهذيبية نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل للأحداث وتتمثل في:

¹ مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص 83.

أ- تسليمه إلى ممثله الشرعى أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

إن المشرع الجزائري بذلك استبدل لفظ الوالدين و الوصي والحاضن الذي كانت تنص عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة , و أصبح يستعمل مصطلح الممثل الشرعي الذي يعد أشمل حيث يضم بالإضافة إلى الوالدين و الوصي و الحاضن، كل من الكافل و المقدم طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل وهو أيضا أكثر دقة ، كما أنه أضاف فكرة تسليم الحدث إلى عائلة جديرة بالثقة لكنه لم يضع معيار لتحديد الجدارة بالثقة وتركها تخضع لسلطة جهة التحقيق.

ب- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجائحة.

يتمثل الوضع في مؤسسة أو مركز في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد و وضعه في مؤسسة متخصصة 1.

ج- وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة

يمكن عند الاقتضاء لجهة التحقيق وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي يتضمن وضع الحدث تحت رقابة مندوبين يقومون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه الأوقات فراغه، طبقا للمواد من 100–105 من قانون حماية الطفل.

2 - الرقابة القضائية

أجاز قانون حماية الطفل القاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس وهذا ما نصت عليه المادة 71 من نفس القانون، و أحالت في ذلك إلى ق.. ج، والرقابة القضائية هي إجراء وسيط بين إطلاق الحرية أو الحبس المؤقت 2 ، حيث يطلق بموجبها سراح المتهم ، لكنه يخضع إلى التزام أو عدة التزامات تضمن وضعه تحت تصرف القضاء ، وتعد الرقابة القضائية نوعا من التدابير الاحترازية 6 .

^{. 127} منجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحميل وتأصيل، دار هومة، الجزائر 2016، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – الحبس المؤقت هو: إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة مسبقا في القانون ، ينظر عبد الله أوهايبية، ق اج ج التحري والتحقيق)، المرجع السابق ، ص 379.

 $^{^{2}}$ محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1992 ، ص 3

حددت المادة 125 مكرر 01 ، المعدلة بالأمر رقم 02 / 01 ، الالتزامات المفروضة على المتهم البالغ والتي يمكن أن يخضع لها أيضا المتهم الحدث نذكر منها: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي الأحداث إلا بإذن هذا الأخير ، عدم زيارة بعض الأماكن ، مثوله دورية أمام مصالح أو سلطات معينة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي الأحداث أو الاجتماع ببعضهم ، الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي وعدم مغادرتها إلا بإذنه وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة....2.

هذه الالتزامات قابلة للتعديل و الإضافة حسب ما تقتضيه المصلحة ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب ، لما لذلك من أهمية بالغة حيث يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المراد تعديله أو إضافته قانونيا أم تعسفيا، فالتسبيب و كذا الحق في طلب رفع الرقابة يعدان من بين الضمانات الممنوحة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية 5 ، وهذا ما نصت عليه المواد 125 مكرر 10 ، و 125 مكرر 20 من ق... ج وتدخل الرقابة حيز التطبيق طبقا للمادة 125 مكرر 3 من نفس القانون، إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم و وتبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

3- الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي 4، ومعنى ذلك أن الشخص لا يجازي عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية ذات ولاية قانونية ، إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم و إيداعه الحبس المؤقت ، قبل أن تثبت إدانته

^{1 -} الأمر رقم :15-02 مؤرخ في :23 يوليو 2015 ، المتضمن تعديل وتتميم ق... ج ، ج ر ، رقم: 41 ، مؤرخة في: 29 يوليو 2015.

المادة 25 مكرر من الأمر 20 / 25 أعلاه - 2 مكرر من الأمر 20 / 25 أعلاه - 2

 $^{^{2003}}$ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق إج ج ، منشورات عشاش، الجزائر، 2003 ، ص

⁴ – يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، أقرته الشريعة الإسلامية واعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية ، مقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه. شخصا بريئا مما اسند إليه حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، راجع في ذلك: أحمد عبد الحميد الدسوقى ، المرجع السابق ، ص 129 وما بعدها.

إذا دعت الضرورة لذلك 1 من جهتها قررت المادة: 72 من قانون حماية الطفل ، أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا ولأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين ، مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام لديه 2 .

أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات ، فقد أقر القانون بأنه لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد 3.

أما الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهربن قابلة للتجديد مرة واحدة .4

يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام ق... ج ، و للمدة المقررة في المادة 73 من قانون حماية الطفل ، وبالرجوع إلى المادة 125 من ق... ج ، فانه يجوز لجهة التحقيق تمديد الحبس المؤقت إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم الحدث محبوس ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة شهرين. أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي شهران ، قابلة للتمديد طبقا لأحكام ق... ج، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل.

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁵ فإنه:

- يجوز تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات إذا اقتضت الضرورة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بموجب أمر مسبب، مرتين لمدة شهرين في كل مرة. - إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن

 $^{^{1}}$ - جيلالي بغدادي ، ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999.، ص 1

 $^{^{2}}$ – نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق، ص 2

[.] الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون حماية الطفل. 3

 $^{^{-4}}$ الفقرة الأخيرة من المادة 73 من قانون حماية الطفل $^{-4}$

[.] و انظر نص المادتين 125–1 و 125 مكرر من ق... ج المعدل والمتمم. - 5

المؤبد أو بالإعدام ، يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة شهرين في كل مرة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ، ويرسل هذا الطلب مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة هذه الأخيرة يتعين عليها أن تفصل في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

هذا ونشير إلى أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، وتكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل أمام غرفة الاتهام خلال الآجال المنصوص عليها في المواد المادة 170 من ق... ج أما فيما يخص التدابير المؤقتة فإنها تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو ممثله الشرعي، وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء التحقيق.

كرس قانون حماية الطفل 15-12² جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيف للنظر وذلك بكل الوسائل مع وضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث التي تمكنه من الاتصال بعائلته وتلقى زيارتهم له.

^{1.} حيث يحق لوكيل الجمهورية استثناف أوامر قاضي التحقيق خلال 3 أيام من صدورها، كما يحق للنائب العام استئنافها ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ، كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج، أما الحدث الجانح أو محاميه أو ممثله الشرعي فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، الرقابة القضائية و الإفراج ، الأوامر المتعلقة بالخبرة ، طلب الادعاء المدني ، الأوامر بالاختصاص بنظر الدعوى، من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تبليغه بالأمر ، كما يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية ، استئناف الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في أمر الاختصاص بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعد الاختصاص.

^{. 192–190} مرجع سابق ، مرجع سابق ، وياس، حماية الأحداث في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، م 2

بهذا النص فقد وضع المشرع الجزائري بين يدي الحدث كل وسيلة للاتصال المباشر بينه وبين أفراد عائلته كالهاتف مثلا ، كما منح له حق زيارة أسرته وهذا لصالح المشتبه به (الحدث)، حتى تطمئن عليه عائلته ويعلمون دوافع الحجز والجريمة المرتكبة ، كما أنه أعطى فرصة بذلك الإدارة أموره ، وقضاء مصالحه بطريقة غير مباشرة دون حاجة لقيم ، وهذا يعد لصالحه أبضا.

كما أنه لا يمكن سماع الطفل (الحدث)، إلا بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا²، وألزمت المادة 51 من قانون حماية الطفل ، ضباط الشرطة القضائية إعلام واخطار الحدث بحقوقه السالف ذكرها.

كرست المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية سرية إجراءات التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 2/38 و 68 من قانون حماية الطفل نصتا:

المادة 202/38: "ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية" المادة 86: "يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة" وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسئول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسى له.

الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة 3 ، وهو حق دستوري في كل دول العالم ، بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 4 2016 ، حيث

 $^{^{1}}$ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة ، صمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة ، صمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993 محمد محدة ، صمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثانية ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزء التحريات الأولية ، الجزء التحريات المشتبه في المستبد المشتبه في المستبد المستبد المشتبه في المستبد المشتبه في المستبد المشتبه في المستبد ا

[.] المادة 55 من قانون حماية الطفل 2

 $^{^{3}}$ – قانون رقم 15– 12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية 39 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، $_{2}$ 0.

 $^{^{4}}$ – القانون رقم 1 – 10، المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 0 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 المؤرخة في 2 جمادى الأولى 14 ، الموافق ل 0 مارس 2016 .

نصت المادة 169 منه على أن: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل – التحري، المتابعة، المحاكمة – طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الامر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

كما نصت المادة:54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر المساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له.

بينما في ق اج، فانه حضور الدفاع بالنسبة للبالغين أضعف منه لدى الأحداث 1 ، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق...ج على أنه: "يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، أما بالنسبة للحدث فتعيين المحامى أمر وجوبى 2 .

غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر ، حتى وان لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره ، وهو ما نصت عليه المادة: 54 في فقرتها الثالثة.

من ق... ج. والمادة 54 من من قانون حماية الطفل، والمادة 51 مكرر 01 من ق... ج.

^{. 101} منجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

ويمكن سماعه دون حضور محام وإنما بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون حماية الطفل ، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وذلك إذا كان الحدث المشتبه فيه:

- سنه مابين 16 و18 سنة.
- وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية إرهابية .
- وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص.

يتم تحرير محضر سماع لكل حدث موقوف يدون فيه ضباط الشرطة القضائية ، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضى المختص مع بيان الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر 1.

يوقع على هامش محضر السماع من قبل الطفل (الحدث)، وممثله الشرعي بعد تلاوته عليها أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك 2.

تقيد هذه البيانات في سجل خاص ، ترقم وتختتم صفحاته ، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية حيث يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية ، يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا ويتم تقييد هذه البيانات والتأشيرات في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية بمسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية .

الفرع الثالث: الحق في الوساطة:

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية، ترسل محاضر البحث التمهيدي إلى النيابة العامة وهنا الوكيل الجمهورية حق التصرف فيها إما بحفظ الملف وإما بتحريك الدعوى العمومية، طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل، التي جاء فيها بأنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

 $^{^{-1}}$ الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

[.] الفقرة 02 من المادة 52 من قانون حماية الطفل -2

[.] 3 – الفقرة الثالثة من المادة 52 و المادة 53 من قانون حماية الطفل.

كرست هذه الضمانة من طرف المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث نصت المادة 110 منه على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية "

ويستخلص من نص المادة 110 أعلاه أنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى، إلا أن هذا الإجراء و بمفهوم المخافة لنص المادة 110 ممكن فقط بالنسبة للأفعال التي يأتيها الطفل و تصنف على أنها جنح أو مخالفات وغير ممكن بالنسبة للأفعال المصنفة على أنها جنايات.

فالمشرع الجزائري وحماية منه للحدث الجانح، أعطى للنيابة العامة صلاحية إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني. تجدر الإشارة إلى أن الوساطة إجراء جديد ومستحدث بموجب قانون حماية الطفل تناولها بالمواد من 115 – 110 وعليه سنتطرق إلى الوساطة كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح كمايلي:

1- تعريف الوساطة وشروطها

عرفتها المادة 02 من نفس القانون بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الحدث للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراؤها في الجنايات 1 .

فالوساطة آلية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للحدث ، وضعها المشرع الجزائري دون قيد أو شرط تاركا الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية ، شريطة موافقة الأطراف 2، حيث لم يقيد الوساطة بجنح معينة وتركها مفتوحة وقد فعل حسنا بذلك ، وهو ما

الطفل الفقرة الأولى الثانية من المادة 110 قانون حماية الطفل - 1

^{. 193} من نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 2

يعد ضمانة للحدث الجانح بخلاف الوساطة في مجال البالغين فقد حصرها في جنح محددة ذكرتها المادة 37 مكرر من ق اج.

لقد وضع قانون حماية الطفل شروطا للوساطة متعلقة بالأطراف ، حيث اشترط ضرورة حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح (المشتكى منه)، لأن اتفاق الوساطة يحتاج إلى أهلية التصرف خاصة و أن الحدث سيوافق على تعويضات قد تؤدي إلى افتقار ذمته المالية ، وهذا ما يعتبر ضمانة للحدث من استغلال الضحية لوضعه كقاصر وفرض إجراءات تضر بمصلحته، من جهة أخرى فقد اشترط الأهلية الكاملة في الشاكي (الضحية أو ذوي حقوقه) ، باعتبار أن اتفاق الوساطة يعد تصرف دائر بين النفع والضرر، وإذا لم يبلغ سن الرشد المدني فعليه الحصول على الترشيد ، كما أنه اشترط موافقة كل من الشاكي و المشتكي منه وبذلك وضعهما في مركز واحد في الوساطة الجزائية 1.

يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره الوسيط، أن يقرر إجراء الوساطة طبقا لمبدأ الملائمة سواء بمبادرة منه أو الأطراف، بشرط تحقيق هدفين هما إصلاح الضرر المترتب عن الجريمة و الحد من الاضطراب الناتج عنها، طبقا للمادة 37 مكرر من ق اج، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك في قانون حماية الطفل، وهناك من يرى أن المادة 37 مكرر تعد هدف عاما للوساطة، يجب التأكد منه سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث 2.

2 -إجراءات الوساطة

تتم الوساطة إما بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وإما تلقائيا من النيابة وبعد القبول بإجراء الوساطة ، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف ويستطلع رأي كل منهم 3 ، ويشترط الحضور الشخصي للطرفين ، إذ لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة 4 .

في حالة الوصول إلى حل ودي واتفاق بين الأطراف ، يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف واذا تمت الوساطة من قبل

أ – مشري راضية ، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح" ، ملتقى وطني حول: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، بتاريخ: 27 و 28 أفريل 2017 ، عنابة ، الجزائر ، (دراسة غير منشورة)، ص ص 5 -6.

 $^{^{2}}$ – مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 2

الطفل عانون حماية الطفل -3

 $^{^{-}}$ مشري راضية ، المرجع السابق ، ص $^{-}$.

ضابط الشرطة القضائية ، يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل 1 .

3 - آثار الوساطة

نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على أول أثر من آثار الوساطة ، وهو وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية ، وذلك ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ، وقد فعل المشرع حسنا عندما حدد بداية حساب وقف التقادم 2 . لأنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية بداية حساب الوقف ، ولقد اعتبرت المادة 113 من قانون حماية الطفل محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 8 ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 8 0 من ق.ا. ج. ج.

هذا ونشير إلى أن المادة 114 من قانون حماية الطفل نصت على مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها محضر الوساطة ، حيث يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات ، خلال الأجل المحدد في الاتفاق وهي إما إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات ، ويترتب على عدم تنفيذها متابعة الحدث من طرف وكيل الجمهورية (المادة 115 من ق ح الطفل).

غير أنه بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من ق ا ج ج ، فقرة 01 و 02 فإنها تنص على أثرين في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المشتكى منه وهما: تحريك الدعوى العمومية ، تعرض المشتكى منه إلى عقوبة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، طبقا للمادة 145

المحضر وهي هوية وعنوان الأطراف ، عرض موجز للوقائع 03 - نصت المادة: 37 مكرر 03 من ق.ا.ج. ج على بيانات المحضر وهي هوية وعنوان الأطراف ، عرض موجز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه .

 $^{^2}$ – يقصد بوقف النقادم عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة ، ينظر عبد الله أوهايبية ق ا ج ج ، (التحري والتحقيق)، دار هومة ، 2015 ، ص 149.

 $^{^{23}}$ / 04 / 2008 ، بتاريخ 20 ، المؤرخ في 20 / 20 / 20 ، المؤرخ في 20 / 20 ، المؤرخ في 20 / 20 ، المتضمن ق. م.، ج ر رقم 21 ، بتاريخ 20

ق .ع ، ولكنه لم ينص على أثر عدم تنفيذ الاتفاق بسبب الشاكي والذي نصت أغلب التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة 1 .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الوساطة آلية قانونية يلجا إليها كوسيلة لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث ، وضعها المشرع الجزائري دون تقييدها بجنح معينة ، رغبة منه في توفير حماية أكبر للحدث وتجنيبه المتابعة الجزائية والحيلولة دون توقيع العقاب عليه ، إلا أنه يعاب عليه أنه حددها بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ، حيث كان يجدر به إتاحتها في جميع مراحل الدعوى لضمان حماية الحدث الجانح من المتابعة ، كما يعاب عليه أنه جعلها تتم من طرف وكيل الجمهورية حيث كان الأولى به أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء لضمان الحياد و النزاهة في إجرائها .

الفرع الرابع: التحري و البحث الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يعد هذا الإجراء من الاجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث 2 ، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب نص المادتين 34 و 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل 12 وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات وذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه ، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

يهدف البحث الاجتماعي من جهة إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أم يتغيب، وعن مستوى التحصيل وصداقاته خلال مرحلة الدراسة من جهة أخرى ، وهو ما يمكن جهات التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف و تمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم والذي يحقق الحماية للحدث 3.

38

 $^{^{-1}}$ مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 16.

 $^{^{2}}$ و هو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة 02 أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 / 02 / 02 .

⁻هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

 $^{^{3}}$ – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 150.

يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء هذا البحث الاجتماعي ، حيث ينتدب أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام به1.

كما قد يلاحظ قاضي الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث الجانح إجراء فحص طبي أو نفساني وعقلي، حينئذ يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي، طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

. 251 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص $^{-1}$

الفصل الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

تمهيد

لاشك أن حماية الطفولة الجانحة تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية، بداية بمرحلة المتابعة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، ولكن تضاعف أهمية هذه الحماية خلال المرحلة النهائية التي يمثل فيها الطفل الجانح أمام القضاء المحاكمته عن واقعة جنوحه والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالأطفال الجانحين، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها ألمن والضمانات الإجرائية المقررة أثناء المحاكمة في المبحث الأول و الضمانات المقررة للقاصر أثنا مرحلة تنفيذ الحكم المبحث الثاني

_

¹ يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014، ص 206

المبحث الاول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أن الخصوصية التي تكتسيها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم مختلف عن قضاء البالغين لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة و القصاص من الطفل بل تتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها، ففلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفس ي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية أ.

وفي سعي من المشرع نحو تحقيق هذه الغاية أقر بعدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته تكملة لتلك الممنوحة منه للطفل في مرحلة التحقيق، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.

الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم

من أهم ضمانات حقوق الطفل الجاني أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة يجب أن تراعي أنها تحاكم طفلا وليس شخصا بالغا، ولقد نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق

عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر

^{،1995،} ص 589

الطفل على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وبمحاكمة عادلة وفقا للقانون 1 .

نصت على هذا الحق المادة 09 من قانون حماية الطفل ، حيث جاء فيها:" للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ، الحق في محاكمة عادلة ".

كما أخذ القانون بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي، حيث نص في المادة 80 منه على تشكيلة قسم الأحداث 2

ولتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حذ ذاته ،وقد نص المسرع الجزائري بموجب المادة 59 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و قسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

أولا: في الحكم أمام قسم الأحداث

حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم

 $^{^{-1}}$ ايمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ،2014، ص $^{-1}$

² يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأحداث أما الاختصاص النوعي الذي يتحدد حسب نوع الجريمة ، فإذا كانت الجريمة جناية فانه يختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي ، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل وحددت المادة 60 منه الاختصاص الإقليمي إما : بمكان ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل ، أو المكان الذي وقع فيه . ولقد ألغي قانون حماية الطفل اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية و التخريبية المرتكبة من القصر البالغين 16 سنة، و منحه لقسم الأحداث، بإلغائه لنص المادة 249 من ق... ج.

ثلاثين (03) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائري ة والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سرا لمداولات و الله على ما أقول شهيد".

ثانيا: غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط"

هذا وحددت المادة 61 من القانون نفسه شروط تعيين قاضى الأحداث بنصها على:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، كما أن الجديد الذي كرسه

المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة و تكريسها لخدمة فئة الأحداث.

الفرع الثاني: إختصاصات محكمة الإحداث

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يخولها القانون المحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولا تكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان وهو اختصاص مكاني، وللإشارة فإن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فهى لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة 1.

أ- الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الطفل والبالغ، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالا بحكم القانون"2.

ويمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 15 – 12 بأنه «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة »، وهو الحد الأقصى لسن الطفل المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، وهنا لنا أن نتساءل عن الحد الأدنى لسن الطفل الذي يسمح بمحاكمته أمام محكمة الأحداث؟

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد حدده بعشر (10) سنوات من خلال تعريفه للطفل الجانح في ذات المادة بأنه «هو الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنه عن عشر (10) سنوات»، والمستفاد من نص المادة أن محكمة الأحداث تختص بالنظر حسب المعيار الشخصي في الدعاوى المرفوعة ضد الطفل الجانح الذي أتم العاشرة (10) ولم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم ارتكابه للجريمة.

ب-الاختصاص النوعية

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 139,

 $^{^{2}}$ محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 2

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى جنايات وجنح ومخالفات.

فبالنسبة للجنايات، منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، ولعل من أهم الآثار القانونية التي تترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي للنظر في هذه الجناية، وإذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا مما يعرض حكمها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. 1

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع استثناءا يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ثبت ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات وفقا لما تضمنته أحكام المادة 2 / 249 من قانون الإجراءات الجزائية. والملاحظ على هذا الاستثناء أنه حرم الطفل الجانح من حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة (قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي) وأخل بقاعدة أساسية القاعدة 1 / 14) أقرتها القواعد الدنيا للأمم المتحدة، وبالتالي يكون المشرع قد غلب المصلحة العامة على مصلحة الطفل الأمر الذي من شأنه إضعاف الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة. أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات التي يقترفها الأطفال فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل، غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكيف في الحقيقة جناية فهنا يجب على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضى التحقيق المكلف بالأحداث.

حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، 0.5

^{. 15} س الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 2 س 2

وحسنا ما فعل المشرع بإسناده اختصاص النظر في مخالفات الأطفال إلى قسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس بعدما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين، وهذه خطوة تضاف للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل نحو مزيد من إضفاء الضمانات والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموصوفة مخالفات سواء من حيث تشكيلة قسم الأحداث أو الإجراءات الخاصة التي يتبعها في ذلك.

ج- الاختصاص الإقليمي:

لقد نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه «يحدد الاختصاص الإقليمي القسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه»

الفرع الثاني : سير جلسة محاكمة الاحداث

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله 1.

وتتميز إجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة 20² مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة 2من مادتها 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي ولإسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

أ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دارسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010، 609.

القاعدة 20 من قواعد بكين :المقاضاة والفصل في القضايا ، الجزء الثالث 2

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحاكمة

الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث المتهم وممثله الشرعي بالمتابعة طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وهذا التحقيق حماية الطفل، وتكليفهما بالحضور الجلسة المحاكمة من أجل سماعهما أو سماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة، وهذا هو الهدف الأساسي للمحاكمة. لقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء

انطلاقا من المادتين 68 و 82 المشار إليهما أعلاه ، فان الحدث طرف مهم في الدعوى ، يجب إعلامه بالمتابعة وحضوره وجوبي ، حيث يقوم القاضي بسماعه وسماع الممثل الشرعي له والشهود 2.

وبناء عليه فالمشرع الجزائري أوجب في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الاجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وهذاما نصت عليه المادتين 38 الفقرة 2و 68 من قانون حماية الطفل 15-12 و اللتين سبقت الإشارة إليهما، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب الفقرة 1من المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-

فمبدأ حضور المتهم-الحدث- شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء السماع وفق نص المادة 2/82 من قانون حماية الطفل 2-15.

البالغين على سبيل الاستدلال..".

 $^{^{-1}}$ على قصير ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – أنظر المواد من 88 إلى 99 من ق... ج. ج.

والملاحظ أن المشرع – وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الاجراءات الجزائية – قد حدد بنص خاص في قانون حماية الطفل المذكور أعلاه المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعى لحضور الجلسة والتي حددها ب 08 أيام على الأقل قبل النظر في القضية وذلك بموجب نص المادة 2/38 و التي جاء فيها:" ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية"

الفرع الثانى :إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في قوانين الاجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أ ومن ممثله القانوني، وذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

غير أن أغلب التشريعات – على راسها المشرع الجزائري – الخاصة بالأحداث قد ضحت في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة حين أجازت للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12، إلا أنه وبموجب الفقرة الثانية من المادة 82 السابقة أعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة ونيابة ممثله الشرعي بحضور محاميه عنه في ذلك.

وهذا ما نستشف منه تركيز المشرع الجزائري على مصلحة القاصر بقوله غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاؤه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا 1 ، وهو ما نصت عليه المادة:82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة.

51

الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص104 ، ص104 ، المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 104 ، ص104 ، ص

والمقصود بعبارة "أن تستدعي مصلحته ذلك" كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءً أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيُكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

و الملاحظ من النصوص السابقة أن المشرع و إن كان قد سمح بإخراج الحدث من الجلسة و إعفائه منها إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء و اكتفى بمراعاة مصلحة الحدث ، و هو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي أ. هذا و إن كان للقاضي أيضا سلطة إخراج الحدث من الجلسة إذا قدر أن ذلك من مصلحته فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال إخراج دفاعه من القاعة 2 .

الفرع الثالث :سربة جلسة الأحداث

يقضي المبدأ العام في المواد 285 ، 342 من ق... ج، أن تتم المحاكمات في جلسة علنية حتى تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ، ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة ، كما أن العلنية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة ، وتعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطى للعقوبة أثرها الرادع 3 .

غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث، حيث تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل (الحدث) و الأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولشهود القضية والضحايا ،والقضاة ، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية 4.

ريدومة درياس، مرجع سابق، ص321.

نبيل صقر وجميلة صابر 1 الأحداث في التشريع الجزائري 2 دار الهدى، عين مليلة –الج ازئر 2008 ، ص 2

 $^{^{-3}}$ - نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$

[.] الفقرة الأخيرة من المادة 83 من قانون حماية الطفل $^{-4}$

و بالتال فسرية سير جلسة الاحداث هي من إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث ضمانة سرية جلسة محاكمته، فخلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعلنية المحاكمات الجزائية فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، و يقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

وعليه فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم، ووكلائهم إذ لا يعتبر هؤلاء من الجمهور فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة، و ان منعوا من ذلك تكون المحكمة قد أخلت بحقوقهم في الدفاع.

يبرر الحد من العلنية حرص المشرع على صيانة سمعة الحدث و العلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق مستقبله ، بل أن المشرع يحد العلنية في مواجهة الحدث المتهم نفسه صيانة النفسيته من أن تتأذى باجراءات تتخذ ضده. 1

و بالتالي فإن الغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة خاصة أن القاضي و في سبيل التوصل إلى الحقيقة قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة المتعلقة بالحدث و التي يستحسن مناقشتها بعيد عن الجمهور.

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن تكريس هذه الضمانة للحدث سواء في قانون الاجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث و الذي تم إلغاؤه، أو بموجب قانون حماية الطفل 15- الذي حل محله، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 82 التي نصت على أنه" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة 2 و لشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية."

ومن استقراء المادة نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة لها علاقة وصلة بالطفل، وأن لكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الطفل, أومن يدافع عنه يؤمن له دفاعا عن مصالحه باعتباره عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين

 $^{^{-1}}$ مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الطفل الشيء الذي يضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع لمواجهة جنوح أو الخطر الذي يتهدد الطفل 1 .

يعد مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء ، سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية ، يجب على الحكم أو القرار أن يشير صراحة و إغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى البطلان وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجزائية بتاريخ 2013 / 90 / 19 م فصلا في الطعن رقم 20896306 الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ 18/ 90 / 2012 م و الذي جاء فيه :"حيث انه و علاوة على ما ذكر فانه يوجد تناقض بخصوص العلنية ، من بداية القرار و أخره ، حيث جاء في منطوقه أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض" أو الأ أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث، وهو ما أكدته المادة 98 من قانون حماية الطفل بقولها: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ".

ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر نشر الجدول الاسمى الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه³.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار هذا مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولوكان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها4.

إذا كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها ، فان هذه الحقائق يجب أن تقدم مكتملة الأركان الان الاتهامات لا يمكن أن تشكل حقيقة راسخة تبني الصحف عليها أحكامها وتصوغ

وقد أقرت المحكمة العليا أن مبدأ محاكمة الحدث في جلسة سرية يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام في قرارها الصادر 1 بتاريخ

^{2005/05/04} ملف رقم307278.

^{. 148} من ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ زيدومة درياس، مرجع سابق، 3

⁴ رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أ والمعرض لخطر الانحراف -دارسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2 ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان، 2005 ، ص 141-142.

أخبارها ، خاصة أن هناك الكثير ممن وجهت ضدهم اتهامات ، ثم صدرت بعد ذلك أحكام لصالحهم وبرأتهم ، هذا يعني أن كرامة الإنسان يجب أن تكون لها الأولوية قبل السبق الصحفي والبث الإعلامي 1.

لقد أكدت القاعدة 80 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين "، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون حماية الطفل بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر أو يبث في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى 2.

كما أن قانون الإعلام رقم: 05 / 12 ، نصت المادة 120 منه على أنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (200000 دج)، كل مائة ألف دينار جزائري (200000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية "3.

الفرع الرابع : الحق في الاستعانة بمحامى دفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 169 من التعديل الدستوري 2016 "الحق في الدفاع معترف به – الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ،وكذلك نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون المساعدة القضائية 4" يتم

 $^{^{1}}$ عسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005، ص 141.

 $^{^2}$ – كانت المادة 477 من ق... ج تعاقب على هذه الجنحة بغرامة مالية من:200 دج –2000 دج والحبس في حالة العود وذلك من شهرين إلى سنتين ، كما كانت تجيز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى والا عوقب على ذلك بعقوبة الغرامة المالية من مائتى إلى ألفى دينار.

 $^{^{3}}$ – القانون العضوي رقم: 05 / 12 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 ، الصادر بتاريخ: 12جانفي 2012 ، المتعلق بقانون الإعلام ، ج ر ، العدد 02 ، لسنة 2012 .

 $^{^{4}}$ – الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون 09 مؤرخ في $^{2009/02/25}$

تعين محامي تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى" ودور الدفاع هو مساعدة القاضي على تكوينراي قضائي لصالح الطفل.

إن الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث -كما سبق الإشارة إليه-وجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، وإذا لم يتم تعيين محام للحدث فانه يستفيد من التعيين التلقائي، طبقا للمادة 25 من قانون المساعدة القضائية 1..

و بالتالي فإنه لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

ولعل السبب في ذلك هو كون الحدث صغير السن تتعدم خبرته بمثل هذه الأمور ، و لا يعرف كيف يحضر دفاعه ، فضلا عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر مما يكون معه أمر تعيين محام له أمرا واجبا2.

هذا ونشير إلى أن وجوب الاستعانة بمحام للحدث أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 (م 40) وكذا أحكام القاعدة 10 / 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث.

من خلال ماسبق نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

 $^{^{1}}$ جاء فيها بأنه: يتم تعيين محام تلقائيا للقصر الماثلين أمام قاضى الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة قضائية".

^{.71} مقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 2

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للقاصر أثنا مرحلة تنفيذ الحكم

لا تتوقف الحماية القضائية للحدث الجانح، قبل المحاكمة وخلالها بل تستمر لتشمل مرحلة ما بعد المحاكمة وذلك من خلال طبيعة الأحكام الصادرة في حقه ، والتي تراعى فيها حالة الحدث وسنه ونوع الجريمة التي ارتكبها ، كما تتجلى من خلال حقه في الطعن في هذه الأحكام القضائية وكذا تمتد الحماية أثناء تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث

طبقا لأحكام المواد: 49، 50، 51 من قانون العقوبات و المواد: 85، 76، 87، 100، 87 وما بعدها من قانون حماية الطفل، فان الأصل في الجنح و الجنايات هو أن يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية والتهذيب فقط والاستثناء أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة و تطبق عليه في مواد المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة، فضلا عن أنه يمكن عند الاقتضاء تطبيق نظام الحرية والمراقبة.

تدابير الحماية والتهذيب وتتمثل طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل في:

أ- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة ويتعين على قسم الأحداث في هذه الحالة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.

ب- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

د- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي (18 سنة).

يمكن القاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة، أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث

، إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة 1.

هذا ونشير إلى أنه يمكن للممثل الشرعي للحدث تقديم طلب إرجاع الحدث إلى رعايته ، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الحدث أو وضعه خارج أسرته مدة 6 أشهر وذلك متى أثبت أهليته التربية الحدث وتحسن سلوك هذا الأخير ، كما يمكن للحدث أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير ومراجعته ، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تحديده إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ الرفض .

يختص بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير في شأن الحدث طبقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل، كل من:

أ- قاضى الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

ب- ب قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر القضاء، وذلك بتفويض من قسم الأحداث أو قاضى الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

ج- ويمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة ، إذا كانت القضية تقتضى السرعة.

2- العقوبات المخففة

طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات والمادة 86 من قانون حماية الطفل ، التي جاء فيها يمكن الجهة الحكم استثناءا أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق. ع وبالرجوع إلى هذه المادة يمكن القول بأن :

أ-بالنسبة للعقوبات السالبة للحربة

- أجاز المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية لكنها مخففة على الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة كما يلي:

المادة 96 من قانون حماية الطفل.

المادة 97 من قانون حماية الطفل. 2

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا.

ب -أما فيما يخص الغرامة

تعرف الغرامة على أنها: إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات ، طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 من قانون حماية الطفل، على أنه يتولى تسديدها المسؤول المدنى، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه البدنى على الحدث².

لقد أجاز المشرع الجزائري الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة طبقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل ، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب وعقوبتي الحبس والغرامة ولذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث الذي قضى على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 6 أشهر 3.

ج- عقوبة العمل للنفع العام:

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من النص عليها في المادة 05 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم ، حيث نصت على إمكانية تطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل.

غير أنه في الواقع العملي فإن قضاة الأحداث يطبقونها متى توافرت شروطها والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا ، أن تكون العقوبات المنطوق

^{1 –} حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون ، المقارن رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015 ، ص 420.

المادة 600 من ق... ج المعدل و المتمم 2

 $^{^{3}}$ – خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ، وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ، الجزائر ، 2006 ، ص 49.

بها لا تجاوز سنة حبس ، مع قيام القاضي بإعلام الحدث بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها. 1

3- التوبيخ

التوبيخ أو اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم 2.

يتضح من هذا التعريف أن التوبيخ كتدبير تربوي ، يجب أن يصدر شفاهة من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث ، ولا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الحدث ، إذا كان صادرا من غير القاضي 3، والهدف من التوبيخ كتدبير هو بث الخوف والخشية في نفس الطفل، لكي لا يعود إلى ما اقترفه من سلوك خطر اجتماعي أو جنائي مرة أخرى 4.

لقد جعل القانون الجزائري التوبيخ هو التدبير المطبق على الأحداث في مواد المخالفات طبقا للمادة :87 من قانون حماية الطفل ، التي جاء فيها: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضى بتوبيخ الطفل...

كذا أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الحدث الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك يوضع تحت نظام الحرية والمراقبة 5.

4 - الحرية المراقبة

¹⁰ على الساعة 10 على الساعة 10 مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة، أجريت بمكتبه برئاسة المحكمة، بتاريخ 17 ماي 100، على الساعة 100 صباحا.

 $^{^2}$ – غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012 ، ص 97.

^{.112} صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 3

^{4 -} عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2003، ص 140.

[.] الفقرة 02 من المادة 87 من قانون حماية الطفل 5

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

أ تعريف نظام الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر و سيرته، وعمله و توجيهه التوجه الصحيح و الإشراف عليه و على شؤونه 1.

يعد نظام الحرية المراقبة بديل لما كان يعرف في ق... ج بنظام الإفراج تحت المراقبة 2 ، غايتها العمل على إعادة تربية الحدث و إرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة و إشراف قاضي الأحداث ، و هي إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا التدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها 3 .

لقد نصت المادة 100 من قانون حماية الطفل على وجوب إخطار الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها.

ب تطبيق نظام الحرية المراقبة:

يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل (الحدث) بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين.⁴

يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، كما يقومون بمراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، حيث يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة على الأقل، ويكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال⁵.

أ - غسان رباح، حقوق و قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص 99.

 $^{^{2}}$ – المواد 478 إلى 481 من ق... ج المعدل و المتمم الملغاة.

 $^{^{3}}$ - نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 3

 $^{^{4}}$ –المادة 101 من قانون حماية الطفل.

[.] أنظر المادتين: 101 و 102 من قانون حماية الطفل. 5

تتمثل مهمة هؤلاء المندوبين في مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر ، إضافة إلى تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني ، وعن كل إيذاء يقع عليه و كذا في حالة تعرضه لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم ، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث ، على أنه تدفع مصاريف المندوبين و تنقلاتهم من مصاريف القضاء الجزائي 2 . طبقا للمادة 105 من قانون حماية الطفل فانه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه دون إذن يتعين على ممثل الشرعي أو صاحب العمل إخطار قاضي الأحداث فورا ، و يتعين أن يكون الحكم بتدبير الحرية المراقبة لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 85 من نفس القانون . .

انطلاقا مما سبق فان الحرية المراقبة نظام يتم بموجبه وضع الحدث تحت مراقبة مندوبين دائمين وآخرين متطوعين بهدف مراقبة الظروف المادية و المعنوية للحدث ، و الإشراف على شؤونه، و ذلك تحت إشراف قاضي الأحداث ، ويهدف هذا النظام إلى العمل على إرشاده و توجيهه إلى الطريق الصحيح ، إذ يعد طريق بديل لتوقيع العقوبة على الحدث الجانح.

المطلب الثاني: حق الطعن و آليات التنفيذ

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

حماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أجاز له قانون حماية الطفل الطعن فيها بطرق الطعن الممنوحة للبالغين كمايلي:

1 المعارضة:

هي الطريقة الأولى من طرق الطعن على أحكام محكمة الأحداث فتكون في الأحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية 3 وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل ، حيث جاء فيها

 $^{^{1}}$ أنظر المادتين: 103 و 104 من قانون حماية الطفل.

المادة 105 من قانون حماية الطفل.

 $^{^{2}}$ – ينظر المواد من 409 الى 415 ق... ج المعدل والمتمم.

بأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثل الشرعي أو محاميه، و ذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 411 من ق... ج المعدل و المتمم ، أي خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيم خارج التراب الوطني.

2 الاستئناف:

نصت المادة 90 من نفس القانون على قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق... ج المعدلة بالأمر 02 / 15 ، التي حددت الأحكام القابلة للاستئناف و هي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

يجوز رفع الاستئناف من الحدث بنفسه أو بتوكيل غيره وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث ، فأنهم بقضائهم هذا أخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية أ".

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الأحكام المنصوص عليها في ق... + 3.

3 الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي 3 من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح ، ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

^{1990/2} عن العدد 2 /40307 م م ع، العدد 2 /108 أو الطعن رقم 40307 ، م م ع، العدد 2 /1990 م م ع العدد 2 /2090 م م ع العدد 2 /2090 م م ع العدد 2 /2090 م العدد 2 /2090 م ع العدد 2 /2090 م العدد 2 /2090 م ع العدد

 $^{^{2}}$ – أنظر المواد من 417 إلى 428 من ق... ج المعدل و المتمم.

 $^{^{3}}$ – بالإضافة إلى الطعن بالنقض، نجد الطعن بإعادة النظر وهو طريق غير عادي من طرق الطعن ، وإن كان قانون حماية الطفل لم يشر إليه صراحة فانه يخضع للقواعد العامة في المادة 513 من ق... ج.

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية أيام تسري ابتداءا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية ، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية 1.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية باستثناء أحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا الأحكام المادة 50 أعلاه.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

طبقا للمادتين 106 و 107 من قانون حماية الطفل، فان الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية 2 الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ، كما أنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية. و هو ما أشارت إليه قواعد بكين، حيث نصت على وجوب أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ، و يحظر اطلاع الغير عليها ، و يكون الوصول إليها مقصور على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتعرف على القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول 3 .

أجاز المشرع الجزائري إلغاء القسيمة رقم 01، و ذلك متى توفرت الشروط التالية 4 :

- إذا أعطى صاحب الشأن أي الحدث ضمانات أكيدة بأنه قد صلح حاله.
 - أن يمضى على التدبير مهلة 03 سنوات من يوم انقضاء مدته.
- أن يتم الإلغاء بناءا على عريضة مقدمة من الحدث ، أو من النيابة العامة، أو من قسم الأحداث تلقائيا.

يؤول الاختصاص في النظر في هذا الطلب إلى المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا، أو محكمة الموطن الحالي للحدث أو مكان ميلاده ، و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طعن، و هو ما يعد الصالح الحدث المستفيد من الإلغاء.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 498 من ق... ج المعدل و المتمم.

 $^{^2}$ – القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه ، و تسلم إلى أعضاء النيابة و قضاة التحقيق و إلى وزير الداخلية و لرؤساء المحاكم و السلطات العسكرية و مصلحة الرقابة التربوية و إلى المصالح العامة للدولة، طبقا للمادة 630 من ق... ج المعدل و المتمم.

[.] أنظر القاعدة رقم 21-1 من قواعد بكين 3

 $^{^{4}}$ – المادة 108 من قانون حماية الطفل.

يسمح هذا الإجراء بإتلاف القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير طبقا للمادة 108 من قانون حماية الطفل، و يتم السحب بواسطة كاتب الجلسة أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد، أو بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية 1.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 109 من قانون 12 / 15 ، جاءت بحكم لمصلحة الحدث و حماية له مفاده إلغاء العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي أي بلوغ سن 18.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد مرحلة الطفولة حساسة في حياة الفرد، يمكن فيها أن يقوم الحدث بأفعال مخالفة للقانون ، و لكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة قام المشرع بتخصيص قانون حماية الطفل بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وجعل المشرع الجزائري من خلاله مجموعة من الإجراءات التي تطبق على القاصر الجانح و حدد كيفية التعامل معه ،مع الأخذ بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجنائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك و التمييز و عدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي لكن قد تضطر السلطات إلى وضع حد لحرية القاصر الجانح كالحبس مؤقتا أو توقيفه للنظر. وهذان الإجراءان سابقان على المحاكمة كمرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة و ضمانات للمتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.

خلصنا من خلال هاته الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى طائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات أوجب إتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم ، وهي قواعد متميزة و خاصة هادفة إلى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي، وهنا نكون أمام مصلحتين جديرتين بالحماية، من جهة مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكيات التي من شأنها المساس باستقراره ونظامه، ومن جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته والأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية والمرافقة، وهنا يكون المشرع قد اهتدى الى نقطة التوازن من خلال إفراد هذا الطفل بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التقريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل والتي يكفي لحمايتها تقرير تدابير للتهذيب أو التوبيخ أو عقوبات مالية وسالبة للحرية بشكل مخفف.

تعد الاجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عرض الدعوى العمومية على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة تؤيدها وتدعم حجج إقامتها مسبقا حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضمانا للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم او بالنسبة لحق الدولة في العقاب، وتنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري والتي تتسم بالدقة والسرعة

وكذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية .

وفي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع

المراجع:

- 1. ابراهيم حرب امحيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ط1، 1999،
- 2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009،
- 3. أحمد عبد اللطيف الفقي . أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة . دار
 الفجر للنشر . القاهرة
- 4. أحمد غاي . الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط4، 2008،
- أحمد وهدان . تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة . دار النهضة العربية بالقاهرة . 18 20 أفريل 1992 .
- 6. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2011 ،
- 7. حسن بوسقيعة قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتى الجزائر، 2008/ 2007
- 8. حسن محمد ربيع.. تقرير الامارات العربية المتحدة الجوانب الاجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18 20 أفريل 1992 دار النهضة العربية بالقاهرة
- 9. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق إج ج، منشورات عشاش، الجزائر، 2003،

- 10. رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أ والمعرض لخطر الانحراف -دارسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2 ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان، 2005 ،
- 11. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، والتوزيع، القاهرة مصر 2007،
- 12. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009،
- 13. شريف سيد كامل الحماية الجنائية للاطفال ،دار النهضة العربية بالقاهرة ط 1. 2001،
- 14. عادل ابراهيم اسماعيل صفاء سلطات مأموري الضبط القضائي ، بين الفعالية و ضمان الحريات و الحقوق الفردية ، دراسة مقارنة ، القاهرة . 2001،
- 15. عادل عبد العال الخراشي . ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، دط، 2006،
- 16. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر ،1995،
- 17. عبد الحكم فودة جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية، دط، 1997،
- 18. عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال بالديوان الوطنى للأشغال التربوية ط 2004. 1
 - 19. عبد الله أوهايبية ق ا ج ج ، (التحري والتحقيق)، دار هومة ، 2015 ،
- 20. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990 .
- 21. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية . دط،

- 22. عوض الحسن النور. تقرير السودان ، الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث و المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة .18 20 أفريل 1992 ،
- 23. غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005،
- 24. غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012 ،
- 25. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، 2007 ،
- 26. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، دار المنار للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة . 1994 ، 27. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر ، د ط. 1992
- 28. محمد علي سالم عياد الحلبي ، وسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي و مرحلة التحري و الإستدلال الجزء الأول . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان الأردن .1996 ،
- 29. محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1992 ،
- 30. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين أمليلة ، الجزائر ، 1993
- 31. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية بدار المطبوعات الجامعية والاسكندرية . د ط . 2008.
- 32. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2011،

- 33. مشري راضية ، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح " ، ملتقى وطني حول: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، بتاريخ: 27 و 28 أفريل 2017 ، عنابة ، الجزائر ، (دراسة غير منشورة)،
- 34. نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2008،
- 35. نجاة جرس جدعون جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت .ط1 2010.
 - 36. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999.
 - 37. إيمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ،2014
 - 38. حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2009
 - 39. نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحميل وتأصيل، دار هومة، الجزائر 2016
 - 40. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003

ثانيا: مقالات:

41. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014،

ثالثا: رسائل ومذكرات:

42. أسماء سهيلي ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا ، جامعة الجزائر 2014،01 - 2013

43. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010،

خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ، وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ، الجزائر ، 2006 ،

- 44. كريمة كوشي و كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2015 2015 ،
- 45. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008،
 - 46. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون، المقارن رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015،

رابعا: النصوص القانونية

- 47. القانون رقم 15− 12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية 39 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015،
 - 48. القانون العضوي رقم: 05 / 12 ، المؤرخ في 18 صفر 1433، الصادر بتاريخ: 12جانفي 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج ر ، العدد 02 ، لسنة 2012.
- 49. القانون رقم 08-90، المؤرخ في 2008 / 20 / 25 ، المتضمن ق. م.، ج ر رقم 21 ، بتاريخ 2008 / 04 / 23 .
 - 50. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 27جمادى الأولى 1437، الموافق ل 07 مارس 2016.

- 51. القانون رقم 79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم للقانون رقم 10 – 98 المؤرخ في 22غ
- 52. القانون رقم 91 20 المؤرخ في 1990 / 00 / 02 المعدل و المكمل للقانون رقم 84 12 المؤرخ في 1984 / 06 / 23 ، المتضمن النظام العام للغابات
 - 53. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 12 / 10 1985 ، فصلا في الطعن رقم 40307 ، م م ع، العدد 2 /1990 ص 221
- 54. الأمر رقم: 15-02 مؤرخ في :23 يوليو 2015 ، المتضمن تعديل وتتميم ق... ج ، ج ر ، رقم: 41 ، مؤرخة في: 29 يوليو .2015
- 55. الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 50أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون 09-02 مؤرخ في 2009/02/25.
 - 56. المادة 18 فقرة 02-أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01/ 1990.
 - 57. المادة 82 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39،
- 58. المادة: 37 مكرر 03 من ق.ا.ج. ج على بيانات المحضر وهي هوية وعنوان الأطراف ، عرض موجز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه.
- 59. اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة للدرك الوطني الجزائري، بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم :4 / 70 / 2005 /ج 1 /DERO /دو.

قوانين دولية :

- 60. القاعدة 20 من قواعد بكين: المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثالث
- 61. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29/11/29.

خامسا: مراجع باللغة الاجنبية:

62. Les enquêtes – Maître de conférence parquet . Ecole nationale de la magistrature (France) –parquet–juin 2004

الفهرس

الفهرس

	الاهداء
	الشكر والعرفان
î	مقدمة:
2	الفصل الأول: ضمانات القاصر في مرحلة التحقيق
5	تمهيد
6	المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح والإجراءات الخاصة بها
7	المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي و متابعة الأحداث الجانحين
17	المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي
23	المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق
23	المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة:
31	المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء التحقيق.
1	الفصل الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة
43	تمهيد
44	المبحث الاول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة
44	المطلب الأول: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة
50	المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحاكمة
57	المبحث الثاني: الضمانات المقررة للقاصر أثنا مرحلة تنفيذ الحكم
57	المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث
62	المطلب الثاني: حق الطعن و آليات التنفيذ
67	الخاتمة:
68	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس